

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ صفر سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٦)

العدد ٢٦٩
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف
« أورثوفثالات ثنائى أوكسيل » ذات منشأ أو المصدر من كوريا الجنوبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
المؤرخة فى ٢٠١٦/١١/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف « أورثوفثالات ثنائى أوكسيل » ذات منشأ أو المصدر
من كوريا الجنوبية ، والتي تندرج تحت البند الجمركى (00 32 17 29) من التعريفه
الجمركية المنسقة لرسم مكافحة إغراق نهائى وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢٠٤٨٠٠/٨٨٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٦/١١/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

جدول رسوم مكافحة الإغراق النهائية

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	الشركات المنتجة / المصدرة
٢,٦٪ بما لا يقل عن ٧٢ دولار / طن متري	شركة Aekyung Petrochemical Co., Ltd
٩,١٣٪ بما لا يقل عن ١٤٥ دولار / طن متري	الشركات الكورية الأخرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٥٠٨ - ٢٠١٦/١١/٢٩ - ٢٠١٦ / ٢٥٣٢٩